(٦١)

بتاريخ ١٤/ ٩/ ٢٠١٥م

مجلس الشورى - شروط الترشح لعضوية المجلس - وجوب استمرارية توافر الشروط في المرشح لعضوية مجلس الشورى حتى بعد إعلان القوائم النهائية للمرشحين .

اشترط المشرع عدة شروط يتعين توافرها فيمن يرغب في الترشح لعضوية مجلس الشورى ، والتي هي معبرة عن أهلية المرشح القانونية لعضوية المجلس ، ويتعين عليه التمتع بها - علة ذلك - حماية ما يقوم به مجلس الشورى من اختصاصات وصلاحيات تشريعية ورقابية يتعين ممارستها على الوجه الأكمل حسبما رسمه النظام الأساسي للدولة - من بين الشروط التي يتعين أن تتوافر في المرشحين ألا يكون منتسبا إلى الجهات الأمنية أو العسكرية - ورد هذا الشرط عاما بحيث يشمل الجهات الأمنية والعسكرية داخل السلطنة وخارجها ، وهـذا الشـرط يعد من الشروط التي يتعين أن تتوافر ابتداء لدى المرشح ، مرورا بمرحلة الانتخابات ، وانتهاء بعضويته في المجلس - مؤدى ذلك - وجوب توافر كافة الشروط المنصوص عليها قانونا ابتداء فيمن يرغب للترشح لعضوية مجلس الشورى ، وتستمر هذه الشروط في جميع مراحل العملية الانتخابية علاوة على وجوب توافرها في أعضاء المجلس - تخلف أي من الشروط المقررة لعضوية المجلس ، يؤثر على أهلية المرشح للتنافس على عضوية مجلس الشورى ، بصرف النظر عن المرحلة التي تمر بها انتخابات مجلس الشورى - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... ، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى استمرارية توافر الشروط في المرشح لعضوية مجلس الشورى حتى بعد إعلان القوائم النهائية للمرشحين ، ومدى انطباق الشرط المحدد في البند (٦) الوارد في المادة (٣٤) من قانون انتخابات مجلس الشورى على المرشح المنتمي إلى جهة أمنية أو عسكرية خارج السلطنة .

وتتلخص الوقائع في أنه توجد لدى وزارة ..... بعض المعلومات حول عدد من مرشحي انتخابات أعضاء مجلس الشورى للفترة الثامنة تؤكد عملهم بجهات أمنية في دولة ..... .

وتذكرون معاليكم بأن وزارة ..... واللجان العاملة في الانتخابات قد انتهت من استكمال كافة الإجراءات الخاصة بالمرشحين ، وأعلنت القوائم النهائية للمرشحين .

وفي ضوء ما سبق فإن وزارة ..... تستطلع الرأي القانوني حول مدى استمرارية توافر الشروط في المرشح حتى بعد إعلان القوائم النهائية للمرشحين ، ومدى انطباق الشرط المحدد في البند (٦) الوارد في المادة (٣٤) من قانون انتخابات مجلس الشورى على المرشح المنتمي إلى جهة أمنية أو عسكرية خارج السلطنة .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٥٨) مكررا (١٠) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ معدلا بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٩٩ تنص على أنه : " يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشورى الآتي : .....

- ألا يكون منتسبا إلى جهة أمنية أو عسكرية " .

وتنص المادة (٥٨) مكررا (١٥) ، على أنه : " تنتهي العضوية في مجلس الشورى بأحد الأسباب الآتية : .....

- إسقاط العضوية " .

كما تنص المادة (٥٨) مكررا (١٧) من النظام الأساسي للدولة ، على أنه : " لا يجوز إسقاط العضوية عن عضو مجلس الشورى إلا إذا فقد أحد الشروط التي انتخب على أساسها أو أخل بواجبات عضويته أو فقد الثقة والاعتبار ، ويصدر بإسقاط العضوية قرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه " .

وتنص المادة (٣٤) من قانون انتخابات مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٨ ، على أنه : " يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس الآتي : ....

٦ - ألا يكون منتسبا إلى جهة أمنية أو عسكرية " .

وتنص المادة (٤١) من ذات القانون ، على أنه : " تقوم اللجنة الرئيسة للانتخابات خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها قرارات لجان الانتخابات ، بتعديل القوائم الأولية للمرشحين وترتيبها هجائيا بدون ألقاب ، وإرسالها إلى لجان الانتخابات كقوائم نهائية للمرشحين لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي .

وفي حال الطعن على قرارات لجان الانتخابات يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها " .

والمستفاد مما تقدم ، أن المشرع اشترط عدة شروط يتعين توافرها فيمن يرغب في الترشح لعضوية مجلس الشورى ، والتي هي معبرة عن أهلية المرشح القانونية لعضوية المجلس ، والتي يتعين عليه التمتع بها ، وذلك من قبيل حماية ما يقوم به مجلس الشورى من اختصاصات وصلاحيات تشريعية ورقابية يتعين ممارستها على الوجه الأكمل حسبما رسمه النظام الأساسي للدولة ، ومن بين

الشروط التي يتعين أن تتوافر في المرشح ألا يكون منتسبا إلى الجهات الأمنية أو العسكرية ، وقد ورد هذا الشرط عاما بحيث يشمل الجهات الأمنية والعسكرية داخل السلطنة وخارجها ، وهذا الشرط يعد من الشروط التي يتعين أن تتوافر لدى المرشح ابتداء ، مرورا بمرحلة الانتخابات ، وانتهاء بعضويته في المجلس ، مما يتوجب معه توافر كافة الشروط المنصوص عليها قانونا ابتداء فيمن يرغب للترشح لعضوية مجلس الشورى ، وتستمر هذه الشروط في جميع مراحل العملية الانتخابية علاوة على وجوب توافرها في أعضاء المجلس ؛ ومن ثم فإن تخلف أي من الشروط المقررة لعضوية المجلس ، يؤثر على أهلية المرشح للتنافس على عضوية مجلس الشورى ، بصرف النظر عن المرحلة التي تمر بها انتخابات مجلس الشورى .

وبتطبيق ما تقدم على الواقعة المعروضة ، ولما كانت لدى وزارة ..... معلومات تؤكد أن عددا من المرشحين لانتخابات أعضاء مجلس الشورى للفترة الثامنة يعملون في جهات أمنية في دولة ..... ، الأمر الذي يترتب عليه بلا مراء فقدانهم لشرط جوهري من شروط العضوية ، وهو الشرط المتصل بعدم الانتساب إلى جهات عسكرية أو أمنية داخل السلطنة أو خارجها حسبما سلف بيانه ؛ ومن ثم فلا تثريب في استبعاد من ثبت عملهم في جهات أمنية في دولة ..... من القائمة النهائية للمرشحين .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أنه يتعين توافر الشروط المقررة في النظام الأساسي للدولة وقانون انتخابات مجلس الشورى في المرشح حتى بعد إعلان القوائم النهائية للمرشحين ، وأن حظر الانتماء إلى أي جهة عسكرية أو أمنية يشمل تلك الجهات داخل السلطنة وخارجها ، وذلك على النحو المبين في الأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ٦/ ١/ ١٨٩٦/ ٢٠١٥م) بتاريخ ٢٤/ ٩/ ٢٠١٥م